النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية - دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسى-

لعبادي إسماعيل أستاذ مساعد – ب – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح. ورقلة

الملخص:

تلعب اللجنة الإدارية الانتخابية (la commission administrative) ، دورا أساسيا في عملية الرقابة الأولية على القوائم الانتخابية، ويخضع تقييم هذا الدور إلى النصوص القانونية التي تمنح لهذه الهيئة الضمانات الكافية على مستوى تشكيلتها، سواء داخل الوطن أو خارجه.

هذه اللجنة لابد أن تتميز بالحياد خلال العملية التحضيرية للانتخابات التي تسبق عملية التصويت في مختلف المواعيد الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي، اللجنة الإدارية الانتخابية، البلدية، الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المقدمة: لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين والتي تعني مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية لابد من أن يقع تسجيله بصفة رسمية في إحدى القوائم الانتخابية. فالتمتع بجميع شروط الناخب والخلو من موانع الانتخاب لا يعني أساسا ممارسة هذا الحق، ما لم يتم التسجيل في القائمة الانتخابية.

وتمثل القوائم أو الجداول الانتخابية، الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ويعد القيد في الجدول الانتخابي شرطا أساسيا للتصويت، فلا يمكن للناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيدا بها حتى ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى، فضلا عن كونه شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشح.

ويعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، ولا يعد أيضا منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.

وعلى هذا الأساس، تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، وفي هذا الإطار، أوكل كل من المشرعين الجزائري والفرنسي، مهمة مراقبة وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم. (1)